

سنن أبي داود

4499 - حدثنا عبيد \square بن عمر بن ميسرة الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن عوف ثنا حمزة أبو عمر العائذي حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر قال .
" فقال المقتول ولي فدعا قال النسعة عنقه في قاتل برجل جيء إذ A النبي عند كنت Y
أتعفو؟ " قال لا قال " أفتأخذ الدية؟ " قال لا قال " أفتقتل؟ " قال نعم قال " اذهب به
" فلما ولى قال " أتعفو؟ " قال لا قال " أفتأخذ الدية؟ " قال لا قال " أفتقتل؟ " قال
نعم قال " اذهب به " فلما كان في الرابعة قال " أما إنك إن عفوت عنه [فإنه] يبوء
بإثمه وإثم صاحبه " قال فعفا عنه قال فأنا رأيت يجر النسعة . K صحيح